

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الإجازات المستحقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة رواتب ورصيد الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مصروف الإجازات يمثل راتب الإجازة بالنسبة للعامل وهو معلوم ومحدد القيمة في تاريخ الميزانية ولا يمثل مخصصاً، عليه فإن مصروف الإجازات يمثل نفقة موظفين متكبدة من قبل الشركة وهو من المصاريف جائزة الحسم كسائر المصاريف المستحقة وغير المدفوعة في تاريخ الميزانية، وليس هناك في النظام ما يشير إلى ربط قبول هذا البند كمصروف بتمتع العامل أو الموظف بالإجازة، كما أن مصروف الإجازات لا يختلف في طبيعته عن المصاريف الأخرى المستحقة جائزة الحسم بغض النظر عن الفترة التي يتم سداد قيمة المصروف خلالها، ويمثل مصروف الإجازات التزاماً محدد القيمة في تاريخ الميزانية وهو أحد نفقات الرواتب والأجور جائزة الحسم من الأرباح، وإن تأجيل حسم مصروفات الإجازات إلى حين تمتع العامل بالإجازة يتنافى مع أساس الاستحقاق المتبع في احتساب الزكاة الشرعية، وفيما لو تم الأخذ به لتأجل اعتماد كثير من المصروفات التي لم تسدد أو لم يتمتع بها العاملون بالمنشأة عند نهاية السنة المالية، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1274) لعام 1434هـ الذي أيد الشركة في طلبها عدم إضافة بند الإجازات المستحقة للوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م.

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام 2006م بمصروف الإجازات البالغ (13,330,075) ريالاً، وعدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ (31,800,360) ريالاً إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة هذا البند باعتباره مخصص إجازات مكون خلال العام حيث لم يتم دفعه خلال العام الحالي حيث قدمت الشركة حركة هذا الحساب والذي ظهر فيه رصيد أول العام بمبلغ (31.800.360) ريالاً ومبلغ مكون هذا العام بمبلغ (13.330.075) ريالاً ورصيد آخر العام بمبلغ (45.130.435) ريالاً حيث تم رد المكون خلال العام إلى صافي الأرباح وإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بمصروف الإجازات البالغ (13,330,075) ريالاً، وعدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ (31,800,360) ريالاً إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة مصروف الإجازات ورصيد مخصص الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعدّ مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعدّ حقاً ثابتاً للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقيق شرط الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعدّ مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، ولذلك فإن اللجنة تؤيد بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بمصروف الإجازات البالغ (13,330,075) ريالاً، وعدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ (31,800,360) ريالاً إلى وعائه الزكوي.

البند الثاني: القروض.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول من القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي بمقدار (327.357.806) ريال.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن رصيد أول العام من القروض قصيرة الأجل يبلغ (1.861.878.000) ريال ورصيد آخر العام يبلغ (370.581.000) ريال، وبالتالي أضافت الهيئة رصيد أول أو آخر العام أيهما أقل والبالغ، كما في الربط (370.581.000) ريال، وليست العبرة هنا بالإضافة لحولان الحول فقط كما هو واضح من عرض الأرصدة أول وآخر العام، ولكن العبرة أنه تبين أن هذا القرض مول أصولاً ملموسة وغير ملموسة طبقاً لإيضاحات الميزانية أرقام (10.9.1) حيث جاء في الإيضاح رقم (1) ما نصه "قامت الشركة خلال الربع الثاني من سنة 2008م بحيازة ما نسبته 99% من حصص الشركاء في شركة - شركة سعودية ذات مسئولية محدودة - واشتمل الشراء جميع حقوق وأصول موجودات الشركة والتزاماتها واسمها التجاري وعلاماتها التجارية الحالية والمستقبلية مقابل سعر شراء إجمالي قدره (1.5) مليار ريال والذي نتج عنه شهرة مبلغ (1.47) مليار ريال، كما في تاريخ الحيازة"، كما أوضح الإيضاح رقم (9) من القوائم المالية قيمة الشهرة الناتجة عن حيازة الشركات التابعة، حيث بلغت قيمة الشهرة المشتراة لشركة ب..... مبلغ (1.466.865.000) ريال ولشركة شبكة زاجل الدولية للاتصالات مبلغ (63.021.000) ريال، وجاء في الإيضاح رقم (10) من القوائم المالية تأكيداً آخر لما جاء في إيضاح (1) حيث ورد ما نصه "تم توقيع اتفاقية تمويل مع مجموعة من البنوك المحلية في 2008/4/14م لتمويل الشركة بقرض قصير الأجل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة (1.5) مليار ريال لتمويل حيازة شركة تابعة...".

عليه تطلب الهيئة إضافة رصيد القروض بمبلغ (370.581.000) ريال وليس مبلغ (327.357.806) ريال كما جاء في قرار اللجنة الابتدائية.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن الإيضاح رقم (10) من القوائم المالية الذي استندت إليه الهيئة ينص بوضوح على أن القرض البالغ (1.5) مليار ريال الذي تم استخدامه لتمويل حيازة الشركة التابعة قد تم سداؤه باستخدام

قرض طويل الأجل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما نص الإيضاح رقم (10) علي أن رصيد آخر العام للقروض قصيرة الأجل والبالغ (370,581,000) ريال عبارة عن تسهيلات بنكية على شكل سحب على المكشوف وقروض قصيرة الأجل وأوراق دفع لتمويل متطلبات رأس المال العامل وليس لتمويل حيازة الشركة التابعة، كما أوردت الهيئة في مذكرة استئنافها، وعليه يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي من إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول من القروض قصيرة الأجل بمبلغ (327.357.806) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة رصيد القروض آخر العام بمبلغ (370.581.000) ريال إلى الوعاء الزكوي، في حين يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي من إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول من القروض قصيرة الأجل بمبلغ (327.357.806) ريال، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث تبين من إقرار المكلف أن القرض قصير الأجل المستخدم لتمويل شراء الشركة التابعة قد تم استبداله بقرض طويل الأجل، وحيث أن القرض طويل الأجل قد احتسب ضمن الوعاء الزكوي في ربط الهيئة، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد القروض قصيرة الأجل آخر العام بمبلغ (370.581.000) ريال إلى الوعاء الزكوي.

البند الثالث: الأصول الثابتة جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء الهيئة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (17,239,894,018) ريالاً، بدلاً من (17,424,712,916) ريالاً الذي ورد في كشف الأصول الثابتة المعدل الذي تم تقديمه للهيئة واللجنة الابتدائية، ولا توافق الشركة على قرار اللجنة الابتدائية للأسباب الآتية:

أ- ذكرت اللجنة الابتدائية في حيثيات قرارها أنه استناداً إلى القوائم المالية المدققة والكشف رقم (4) المقدم من المكلف، في حين أن المستندات المذكورة تؤيد وجهة نظر الشركة في أن قيمة الأصول الثابتة جائزة الحسم من الوعاء الزكوي بلغت (17,424,712,916) ريالاً، إذ أن الاختلاف بين الشركة والهيئة حول هذا الموضوع ناتج عن الاختلاف في مبلغ إضافات الأصول الثابتة خلال السنة حيث اعتبرت الهيئة إضافات الأصول الثابتة مبلغ (3,358,676,000) ريال بينما مبلغ الإضافات طبقاً للقوائم المالية المدققة (3,728,308,596) ريالاً، وذلك كما مبين أدناه:

532,369,129	ممتلكات ومعدات مشتراة خلال السنة والظاهرة في خانة الإضافات بالإيضاح (7) من القوائم المالية المدققة
2,821,796,467	ممتلكات ومعدات تم تحويلها من الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ خلال السنة والظاهرة في خانة التحويلات بالإيضاح (7) من القوائم المالية المدققة

51,045,000	رسوم اقتناء تراخيص مشتراة خلال السنة والظاهرة في خانة الإضافات بالإيضاح (8) من القوائم المالية المدققة
323,098,000	آلات ومعدات ورسوم تراخيص متعلقة بالشركات التابعة والتي تم تجميعها بالقوائم المالية الموحدة علماً بأن القوائم المالية المدققة للعام 2009م هي أول قوائم مالية موحدة تعدها الشركة
3,728,308,596	إجمالي الأصول الثابتة المضافة خلال العام
1,864,154,298	50% من إضافات السنة

وعليه فإن مبلغ الأصول الثابتة (17,424,712,9169) ريال جائزة الحسم من الوعاء الزكوي الذي تطالب به الشركة قد تم التوصل إليه، كما مبين أدناه:

17,239,894,018	إجمالي الأصول الثابتة جائزة الحسم طبقاً لاحتساب الهيئة
1,679,338,000	يحسم 50% من الإضافات التي احتسبتها الهيئة
1,864,154,298	يضاف 50% من إضافات الأصول الثابتة خلال السنة طبقاً للقوائم المالية المدققة
17,424,712,916	إجمالي الأصول الثابتة جائزة الحسم من الوعاء الزكوي

ب- أوضحت الشركة في المذكرة المرفوعة للجنة الابتدائية أن الهيئة قد أغفلت في وجهة نظرها الوضع في الاعتبار 50% من الإضافات التالية عند احتساب الأصول الثابتة لأغراض الحسم من الوعاء الزكوي، وذلك كما يلي:

1- قيمة الأصول الثابتة المحولة من الشركات التابعة والتي بلغت (323,098,000) ريال قد تم إضافتها في رصيد أول العام في القوائم المالية المدققة، وبالتالي تم معاملتها كإضافات في الإقرار الزكوي شأنها شأن الإضافات الأخرى.

2- إضافات رسوم اقتناء التراخيص البالغة (51,045,000) ريال لكونها تمثل بنداً من بنود المجموعة الخامسة في كشف الاستهلاك رقم (4)، عليه يطلب المكلف تأييد وجهة نظره بخصوص هذا البند وذلك باعتماد حسم الأصول الثابتة وفقاً للاحتساب الموضح أعلاه بمبلغ (17,424,712,916) ريالاً من الوعاء الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه في ضوء الكشف المقدمة من المكلف، فإن قيمة الأصول الثابتة جائزة الحسم هي مبلغ (17.239.894.018) ريالاً، وقد تم احتسابها طبقاً لتعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ وتفصيل ذلك كما يلي:

14.258.853.976	رصيد المجموعات طبقاً للكشف رقم (4)
1.679.338.000	يضاف 50% من الإضافات خلال العام
(975.958)	ناقصاً 50% من التعويضات خلال العام
1.302.678.000	يضاف الأعمال الرأسمالية
17.239.894.018	إجمالي الأصول الثابتة جائزة الحسم

وعليه فإن الأصول الثابتة جائزة الحسم هي مبلغ (17.239.894.018) ريالاً، وليس مبلغ (17.263.894.018) ريالاً، كما ورد في الربط.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الأصول الثابتة بمبلغ (17,424,712,916) ريالاً من الوعاء الزكوي، في حين ترى حسم الأصول الثابتة بمبلغ (17.239.894.018) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة للفقرة (هـ) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (50%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (50%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً".

وحيث أن كشف الأصول الثابتة المعدل رقم (4) المقدم من المكلف يتفق مع المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وذلك بإضافة 50% من أساس التكلفة لكافة الأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة إلى باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة، لذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الأصول الثابتة بمبلغ (17,424,712,916) ريالاً من الوعاء الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (30) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بمصروف الإجازات البالغ (13,330,075) ريالاً، وعدم إضافة رصيد الإجازات المستحقة البالغ (31,800,360) ريالاً إلى وعائه الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد القروض قصيرة الأجل آخر العام بمبلغ (370.581.000) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 3- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الأصول الثابتة بمبلغ (17,424,712,916) ريالاً من الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،